

## قرار مجلس الوزراء

رقم ٢ لسنة ٢٠١٦

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجنسية المصرية الصادر بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى ما عرضه وزير الداخلية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد / محمد على العبد سليمان وذلك لالتحاقه بالخدمة العسكرية بدولة أجنبية دون ترخيص سابق من وزير الدفاع والإنتاج الحربى .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ ربيع الآخر سنة ١٤٣٧ هـ

( الموافق ٢٤ يناير سنة ٢٠١٦ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل